أحكام الحدث الأصغر
وما لا يجوز معه

السيد
محمود بندر علي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

واشهد أ، لا أله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خير نبي اجتباه، أرسله الله رحمة للعالمين، ومعلماً للأمين، وهادياً للحائرينﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هذا البحث كان يتضمن أحكام الحدث الأصغر وما لا يجوز معه وجعلته في فصل واحد ويتضمن ثلاثة مباحث المبحث الأول: تعريف الحدث لغة واصطلاحاً وأقسام الحدث وأسباب الحدث المتفق عليها والمختلف فيها. وضم المبحث الثاني: اسباب الحدث المختلف فيها وجعلت كل واحدة في مسألة مستقلة. أما المبحث الثالث فجعلت فيه الأحكام التي لا تجوز مع وجود الحدث الأصغر والتي لا تصح العبادة معها وكذلك تضمن البحث خاتمة وقائمة المصادر.

المبحث الأول
تعريف الحدث وأقسامه وأسبابه

الحدث لغة من الحدوث: هو التجدد كون الشيء بعد أن لم يكن، وقال حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك والحدث اسم من احدث الانسان احداثاً: بمعنى الحالة الناقضة للوضوء ويأتي بمعنى الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف ومنه محدثات الامور[1].

الحدث اصطلاحاً: الوصف الشرعي أو الحكمي الذي يحل في الاعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها وهذا الوصف يكون باعضاء الوضوء فقط في الحدث الاصغر وبجميع البدن في الحدث الأكبر[2].

وعرفه الحنفية: هو خروج النجس من الادمية سواء كان من السبيلين أو غيرهما معتاد كان أم غير معتاد[3].

وعرفة المالكية: بأنه الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حالة الصحة[4].

وعرفة الشافعية: ينقض الوضوء بخروج شيء من قبل أو دبر عيناً كان أو ريحاً كان أو نجساً معتاداً أو غير معتاد[5].

---

(١) لسان العرب ومصباح المنير مادة حدث.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧-٥٨، حاشية الدسوقي ١/ ٣٢، جواهر الاكليل ١/٥، نهاية المحتاج ٥١ كشاف القناع ١/ ٢٨-٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٣١، شرح البناية في شرح الهداية ١/ ١٦٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٣٢.

(٥) مغني المحتاج ١/ ٣٢-٣٣.

وعرفه الحنابلة: هو كل ما أوجب وضوء أو غسلا[1].

اقسام الحدث:

هو كل وصف يحل بالاعضاء ومنع من صحة الصلاة ونحوها فهذا الوصف أن كان قائماً في جميع اعضاء البدن واوجب غسلا يسمى حدثاً أكبر وأن كان قائماً باعضاء الوضوء فقط واوجب غسل تلك الاعضاء سمي حدثاً اصغر[2].

وبهذا يكون اقسام الحدث نوعان:- أ-الحدث الأكبر ب-الحدث الأصغر.

أسباب الحدث:

ومما سبق يظهر أن اسباب الحدث الحقيقي بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وسأذكر هنا الاسباب المتفق عليها عند الفقهاء ثم بعد ذلك سأذكر المختلف فيها في كل مسألة.

أسباب الحدث المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول الغائط والمني والمذي والودي والريح وايضاً دم الحيض والنفاس يعتبر حدثاً حقيقياً قليلاً كان الخارج أو كثيراً[3].

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٨.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٥٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٤، حاشية بن عابدين ١/ ٩٠-٩١، جواهر الاكليل ١/ ١٩، معني المحتاج ١/ ٣٢ المغني لأبن قدامة ١/ ١٦٨.

واستدلوا على ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[١].

وجه الدلالة: فهو كناية عن الحدث من بول أو غائط ونحوهما.

٢- عن ابي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه وأخرج منه شيئاً أم لا فلا يخرجون من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً[٢].

وهذه الاسباب التي ذكرناها والمتفق عليها بين الفقهاء بعضها حدثاً أكبر يوجب الغسل كخرج المني والحيض والبعض الاخر يوجب حدثاً أصغر كالبول والغائض والمذي والريح.

الاسباب المختلف فيها:

والاسباب المختلف فيها كثيرة وسأذكر كل واحدة في مطلب مستقل مع ذكر اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الادلة في كل واحدة من هذه الاسباب.

---

(١) سورة البقرة.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٧٦.

المبحث الثاني
مسائل في الحدث

المسألة الأولى: خروج الدم

إن الدم الخارج إذا كان كثيراً قد حصل فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول أن الدم ينقض الوضوء إذا سال، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والنخعي، وإليه ذهب ابو حنيفة، وأحمد، إلا أن الإمام أحمد اعتبر الكثير ما يستكثره الانسان[1].

واستدلوا على ذلك:

١- ما روي عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ (من اصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته هو في ذلك لا يتكلم[2].

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا تقوم به حجة، لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جرير وهو حجازي ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة[3].

٢- لما روية عن عائشة ﵂ قالت (جاءت فاطمة بنت ابي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أني امرأة استحاض فلا أطهر. أفادع الصلاة؟

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٣٦، المجموع ٢/ ٥٥، المغني ١/ ١٧٧.

(٢) سنن ابن ماجة ١/ ٣٨٥، السنن الكبرى ١/ ١٤٥.

(٣) ينظر نيل الأمطار للشوكاني ١/ ٢٣٤.

قال لا إنما ذلك عرق وليس بحيضة، اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير)[1].

وجه الدلالة:

إن النبيﷺ اوجب الوضوء على الاستحاضة من دم العرق السائل وكل دم سال من الجسد وجب به الوضوء.

وأوجيب بأن حديث فاطمة بنت ابي حبيش ليس بحجة وذلك أن الاستحاضة مرض والمرض هنا له تأثير في الرخصة.

القول الثاني: إن الدم لا ينقض الوضوء. روي ذلك عن عائشة، وأبي هريرة، جابر، سالم بن عبد الله، وعطاء وإليه ذهب مالك والشافعي وابن حزم[2].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عن انس ﷺ قال (احتجم رسول اللهﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه[3].

٢- وبما أخرجه البخاري أن النبيﷺ نزل الشعب فقال:- من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليلة للحراسة وقام الانصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرمي الانصار بسهم فاصابه فنزعه...وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٣٨٥، السنن الكبرى ١/ ١٤٢.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٥، المجموع ٢/٥٥، المحلى ١/ ٢٥٥.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٥١.

رأى ما اصابه من الدماء قال له:- لم لا ابنهتني أول ما رمى؟ قال كنت في سورة فاحببت أن لا اقطعها[1].

وجه الدلالة:

معلوم أن النبيﷺ قد اطلع على ذلك وسمع من الرجل بأنه استمر في صلاته ولم يقطعها رغم خروج الدم ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل الاستمرار في الصلاة ولو كان الدم ناقضا لبين له ولمن معه في تلك الغزوة لأن النبيﷺ كان مبيناً للأحكام.

القول الراجح:

يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه اصحاب المذهب الثاني لقوة ما استدلوا به وكذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخوضون المعارك حتى تتلوث ابدانهم وثيابهم بالدم ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتوضؤن لذلك ولا سمع عنهم أنهم يقولون بنقض الوضوء[2].

المسألة الثانية: خروج الدود

اجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول يوجب الوضوء[3]. واختلفوا في خروج الدود من دبر الانسان هل يعد حدثا أم لا على قولين:

القول الأول: أنه يعد ناقضاً للوضوء، روي ذلك عن عطاء، والحسن، اسحاق،

---

(١) صحيح البخاري: ٢/٢٢٥.

(٢) السيل الجرار ١/ ٩٩.

(٣) المغني ١/ ١٦٨.

والاوزاعي وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، أحمد[١].

واستدلوا على ذلك:

١- روي عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله قال (الوضوء مما خرج ليس مما دخل)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أوجب الوضوء مما خرج من السبيلين ولم يفرق بين أن يكون الخارج معتاداً أم غير معتاد أو نادراً كالدود.

٢- أن خروج الدود من السبيل شبيه بخروج المذي ولأن في خروج الدود لا يخلوا من بلة تتعلق به فينقض الوضوء به[٣].

القول الثاني: إن خروجه غير ناقض للوضوء، روي ذلك عن النخعي وقتادة وهو رواية عن الأوزاعي وإليه ذهب الإمام مالك[٤].

حجتهم في ذلك:

أن خروج الدود من النوادر فلا ينتقض الوضوء به فأشبه الخارج من غير السبيل[٥].

---

(١) الجامع الصغير ٧٢، والمجموع ٢/ ٧، المغني ١/ ١٦٩.

(٢) السنن الكبرى ١/ ١١٦.

(٣) الاوسط لأبن المنذر ١/ ١٩١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٥، والاوسط ١/ ٧٥.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٢٩١، المغني ١/ ١٦٨.

المسألة الثالثة: مس المرأة

اختلف الفقهاء في حكم مس المرأة هل يعد ناقضاً للوضوء أم لا ثلاثة اقوال:

القول الأول: يعد ناقضاً للوضوء مطلقاً سواء أكان بشهوة أمن بغير شهوة، روي ذلك عن ابي مسعود، وبن عمر، الزهري، ومكحول، والاوزاعي، وابن حزم وإليه ذهب الشافعي وهو رواية عن احمد إلا أن الشافعي قيد اللمس باليد[1].

والحجة لهم:

قوله ﷻ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2].

فظاهر الآية يوجب الوضوء من الملامسة للمرأة بشهوة أم بغير شهوة.

القول الثاني: أن اللمس ناقض للوضوء إذا كان بشهوة، روي ذلك عن علقمة الثوري والشعبي وإليه ذهب مالك وهو المشهور عن مذهب احمد[3].

والحجة لهم:

قوله ﷻ ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ والأصل أن اللمس يكون باليد وقد خص منه اللمس بغير شهوة، لما روي عن عائشة ﵂ قالت (فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت اطلبه فوقعت على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد....الحديث)[4].

---

(١) المجم وع ٢/ ٣٠، المغني ١/ ٩١٢-١٩٣ المحلى ١/ ٢٠٤.

(٢) سورة النساء ٤٣.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ١٣، والمغني ١/ ١٩٢-١٩٣.

(٤) سنن النسائي ١/ ١٠٢.

ورواه مسلم بلفظ (فوقعت يدي على بدن قدميه)[1]. وعنها أنها قالت (كنت أنام بين يدي النبيﷺ ورجلاي في قبلته، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فاذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[2].

القول الثالث: أن اللمس لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء وإليه ذهب ابو حنيفة وهو رواية عن احمد[3].

والحجة لهم:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها (أن النبيﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)[4].

قال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ[5].

القول الراجح:

يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهو أن اللمس إذا كان بشهوة يعد ناقضاً. وذلك جمعاً بين الادلة التي أوردها أصحاب المذاهب الثلاثة.

---

(١) مسلم بشرح النووي ٤/ ٢٠٣.

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢/ ١٣٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩، المغني ١/ ١٩٤، المجموع ٢/ ٣٠.

(٤) سنن الترمذي لشرح تحفة الاحوذي ١/ ٢٨١، سن أبي داود ١/ ٤٦.

(٥) نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ١/ ٧٢.

المسألة الرابعة: حكم القيء

اختلف الفقهاء في حكم القيء هل يعد ناقضاً أم لا.

القول الأول: يعد القيء حدثاً ناقضاً للوضوء، روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وعطاء، وعروة ابن الزبير، والحسن البصري، ومجاهد، وابن ابي ليلى، وابن المسيب وإليه ذهب ابو حنيفة، وأحمد[1].

واستدلوا على ذلك:

١- ما روي عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ (من اصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم[2].

وقد اعل الحديث بأنه من رواية اسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

وأجيب بان اسماعيل وثقة ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وقد صحح الزيلعي هذا الحديث[3].

٢- استدلوا بحديث لفاطمة بنت ابي حبيبش المتقدم.

٣- ما روي عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء: (أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ. فلقيت[4] ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له فقال:

---

(١) الهداية ١/ ١٤، والاستذكار ١/ ٢٨٧-٢٨٨، المجموع ٢/ ٥٤، المغني ١/ ١٨٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نصب الراية ١/ ٣٨-٣٩.

(٤) المتكلم هنا/ هو معدان بن طلحة (شرح التحفة ١/ ٢٨٧).

صدق أنا صببت له وضوءه) رواه الترمذي. وقال الحديث أصح شيء في هذا الباب[1].

القول الثاني: أن القيء ليس بحدث ناقض للوضوء، روي ذلك عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وأبي ثور، وداود، بن حزم وإليه ذهب مالك والشافعي[2].

والحجة لهم:

لما روي أنهﷺ (قام فلم يتوضأ)

قال العيني هذا الحديث غريب، لا ذكر له في كتب الحديث[3].

المسألة الخامسة: القهقهة في الصلاة

اجمع العلماء على أن القهقهة تبطلها، واختلفوا في نقضها للوضوء على قولين:

القول الأول: أن القهقهة في الصلاة هي تبطل الصلاة والوضوء. روي ذلك عن النخعي، والثوري، وأبي حنيفة[4].

---

(١) الترمذي بشرح التحفة ١/ ٢٨٦-٢٩١.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٥، والاستذكار ١/ ٢٩٠، والمجموع ٢/ ٥٤، المحلى ١/ ٢٠٩-٢١٣.

(٣) البناية في شرح الهداية ١/ ١٩٨.

(٤) فتح القدير لأبن همام ١/ ٢٤، والمجموع ٦/٢.

واحتجوا:

١- بما رواه أبو العالية الرياحي (بينما النبيﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة)[١].

اعترض على هذا الاستدلال بان الحديث مرسل من مراسيل ابي العالية ومراسيله لا تقوم به حجة[٢].

٢- قيل أن القهقهة من الاحداث عندهم قيل لابد من الوضوء بها عقوبة وزجراً لأن المقصود بالطهارة الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى والقهقة تنافي ذلك فتناسب انتقاض وضوئه زجرا له[٣].

القول الثاني: أن القهقهة في الصلاة تبطلها ولا تنقض الوضوء، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الاشعري. والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد، وابن حزم[٤].

واحتجوا:

١- لقول جابر رضي الله عنه قال (إذا ضحك أحدكم في صلاته أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء)[٥].

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٦١، سنن الكبرى ١/ ١٤٦.

(٢) شرح علل الترمذي ١/ ٥٥١، تلخيص الحبير ١/ ١١٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٤.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٩، الحاوي للماوردي ١/ ٢٤٩، ا لمغني ١/ ١٦٩، المحلى ١/ ٢٥٨.

(٥) سنن الدارقطني: ١-١٧٢-١٧٣، وذكره البخاري تعليقاً ١/ ٤٥.

٢- ما روي عن ابي الزناد قال (كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهي اليهم ومنهم سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، القاسم بن محمد، ابو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبيد الله بن عقبة، وسليمان بن يسار يقولون فيمن رعف غسل منه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في صلاته أعاد صلاته ولم يعد منه الوضوء)[١]. وهؤلاء الذين ذكرهم هم فقهاء المدينة السبعة.

القول الراجح:

يبدو لي أن الراجح لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من عدم نقض الوضوء لمن ضحك في صلاته لأن القول بنقض الوضوء فيه حرج على الناس وكذلك لأن القهقهة ليست بحدث خارج من السبيلين ولا تقوم مقامهما لأن الضحك ليس بنجاسة خارجة من الانسان أما القول بأن الوضوء عقوبة وزجرا له فلا يسلم له فلا يكون إعادة الوضوء عقوبة وزجرا والله أعلم.

المسألة السادسة: مس فرج الآدمي

اختلف الفقهاء في حكم مس فرج الآدمي هل يعتبر حدثا ناقضاً للوضوء أم لا على قولين:

القول الأول: نقض الوضوء من مس فرج الآدمي ذكرا كان أو أنثى وهو مذهب جمهور من الصحابة والتابعين وإليه ذهب مالك والشافعي في أحدى الروايتين عنه[٢].

---

(١) المجموع ٢/ ٦٢، والبحر الزخار ١/ ٩٠.

(٢) شرح الدرديزي ١/ ٣٤، المجموع ٢/ ٤١، والغني ١/ ١٧٣، نيل الأوتار ١/ ٢٤٩.

والحجة له:

ما روي عن بسرة بن بنت صفوان أنها سمعت رسول اللهﷺ يقول (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)، رواه النرمذي وقال حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري قوله:- حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب لقد روى الحديث من الصحابة أبو هريرة وأبو ايوب وغيرهم[1].

القول الثاني: أن مس فرج الآدمي لا ينقض الوضوء، روي ذلك عن علي، وعمار، وابي الدرداء، والنخعي، وعبيد الله بن الحسين وإليه ذهب أبي حنيفة في قول له ورواية عن احمد[2].

وحجتهم في ذلك:

١- ما روي عن طلق بن علي عن ابيه عن النبيﷺ أنه سئل عن رجل يمس ذكره في الصلاة فقال (هل هو إلا بضعة منك)[3].

٢- قال الحنفية يغسل يده ندباً لحديث من مس ذكره فليتوضأ أي ليغسل يده جمعاً بينه وبين قوله هل هو إلا بضعة منك حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ[4].

---

(١) سنن ابي داود ١/ ٤٦، سنن النسائي ١/ ١٠٠، الترمذي هامش تحفة الاحوذي ١/ ٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، والاوسط ١/ ١٩٥، المغني ١/ ١٧٣.

(٣) سنن ابي داود ١/ ١٢٧.

(٤) حاشية بن عابدين ١/ ٩٩، البناية على شرح الهداية ١/ ٢٤٣.

المسألة السابعة: النوم الناقض للوضوء

اختلف العلماء في حكم النوم الناقض للوضوء هل يعتبر حدثا يوجب الوضوء أم لا.

القول الأول: أن النوم ينقض الوضوء على أي حالة قائماً أو قاعدا أو مضطجعاً وروي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، ومجاهد وإليه ذهب الشافعي في قول وبه قال ابن حزم[1].

واستدلوا على ذلك:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إنما العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ[2].

وجه الدلالة أن الحديث عام ويشمل كل نائم وعلى كل حال ثم أن الأمر للوجوب لعدم وجود قرينة تصرف عن ذلك.

٢- ما روي عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح[3].

القول الثاني: أن النوم ينقض الوضوء إذا كان كثيراً، بهذا قال أبو حنيفة ومالك واحمد[4].

---

(١) المجموع ٢/ ١٤، والمحلى ١/ ٢٢٢.

(٢) سنن ابي داود وسنن ابن ماجة ١/ ١٦١.

(٣) سنن الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ١/ ٣١٨.

(٤) الهداية ١/ ١٥ المدونة ١/ ٩.

والحجة لهم:

١- ما روي عن انس قال (كان اصحاب رسول اللهﷺ ينتظرون العشاء الآخر حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)[١].

٢- ما روي عن انس بن مالك قال (واقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله أن لي حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلا بهم ولم يذكروا وضوءاً)[٢].

وجه الدلالة:

أن النائم يميل رأسه من قليل النوم ولا يميل معه جسده وكذلك في النعاس فهو يقين في يسير النوم أما الكثير فيحتمل معه نقض الوضوء.

وخالف في ذلك الشافعي وقال إذا نام قاعدا مستوياً متمكنا مقعده من الأرض لم يجب عليه الوضوء[٣].

المسألة الثامنة: الوضوء من لحوم الإبل

اختلف العلماء في الوضوء على من أكل من لحوم الإبل:

القول الأول: أن أكل لحوم الابل لا تنقض الوضوء روي ذلك عن ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجمهور من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك الشافعي في الجديد[٤].

---

(١) صحيح مسلم لشرح النووي ٤/٧٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٧٢، سنن ابي داود ١/ ٥٢.

(٣) الأم ١/ ١١.

(٤) بدائع الصنائع ١ ١٥٤، منح الجليل ١/ ٦٩ المجموع ٢/ ١٣.

والحجة لهم:

١- ما روي عن جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول اللهﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار)[١].

٢- ما روي عن أبي جعفر قال (أتيت ابن مسعود بقصعة من كبد والسنام ولحم جزور فأكل ولم يتوضأ)[٢].

القول الثاني: أن أكل لحوم الابل ينقض الوضوء، روي ذلك عن ابي طلحة، وابي هريرة، ومحمد بن اسحاق، وابن المنذر وإليه ذهب أحمد، وابن حزم وهو قول قديم للشافعي[٣].

حجتهم في ذلك:

١- قولهﷺ قال (توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم)[٤].

٢- ما روي عن ابي هريرة قال سمعت رسول اللهﷺ يقول (توضؤوا مما مسته النار)[٥].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه منسوخ بحديث جابر المتقدم، وكذلك عمل الخلفاء الراشدين لأنهم علموا الناسخ فعملوا به وترك المنسوخ[٦].

---

(١) سنن أبي داود ١/ ٤٩.

(٢) السنن الكبرى ١/ ١٥٩.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٧٩، والمحلى ١/ ٢٤١.

(٤) سنن ابي داود ١/ ٢٨.

(٥) مسلم هامش النووي ٤/ ٤٣.

(٦) الاستذكار ١/ ٢٢٣.

القول الراجح:

الراجح هو القول بعدم نقض الوضوء وذلك بالاخبار الواردة عن الصحابة والتابعين بعدم الوضوء أما استدلال أصحاب المذهب الأول بهذه الأحاديث التي ذكرناها فهي محمولة على الاستحباب.

المسألة التاسعة: حكم نقض الكبائر

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء لمن اصر على الكبائر والصغائر على قولين:

القول الأول: إنها غير ناقضة للوضوء، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[1].

القول الثاني: أن الكبائر والاصرار على الصغائر من نواقض الوضوء، وإليه ذهب المهدي وهو قول الهادي، والناصر، والقاسم، وجعفر بن محمد[2].

وحجتهم في ذلك:

عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلا ازاره إذ قال له الرسول ﷺ (أذهب فتوضأ) فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال: أذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له الرجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه فقال (أنه كان يصلي مسبلا ازاره وأن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبلا إزاره)[3] ذكروا هذا الحديث وقاسوا بقيت الكبائر عليه بجامع أن كل منهما معصية.

---

(١) الهداية ١/ ١٤، القوانين الفقهية ٣١، الحاوي ١/ ٢١٢، المغني ١/ ١٦٠.

(٢) البحر الزخار ١/ ٨٩.

(٣) سنن ابي داود ١/ ٤١٩.

وقد اعل المنذري هذا الحديث بأن في اسناده رجل مجهول وهو أبو جعفر فقال عنه أن كان أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين فروايته عن ابي هريرة مرسلا وأن كان غيره فلا اعرفه[1].

القول الراجح:

الراجح وما ذهب إليه جمهور الفقها من عدم نقض الوضوء لأنه لا يصح الاستدلال به على نقض وضوء المسبل أزاره فكيف يستدل به على هذه القضية التي تعم بها البلوى فإن القول بأن المسبل أزاره ينتقض وضوءه فهذا القول فيه حرج كبير أما القول بأن الجامع بينهما هو المعصية فهذا لم لا يسلم له خصوصاً إذا كان المسبل أزاره لم يكن للخيلاء فيمكن أن يحمل حديث ابي هريرة على الكراهة إذا كان للخيلاء والله أعلم.

(١) مختصر السنن للمنذري ١/ ٣٢٤.

المبحث الثالث

ما لا يجوز مع الحدث الاصغر من العبادات

المسألة الأولى: الصلاة والطواف

اجمع العلماء على أن لا تجوز الصلاة والطواف إلا بعد التطهر من الحدث الاصغر[1].

استدلوا على ذلك:

قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2].

المسألة الثانية: حكم الأذان والإقامة للمحدث

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الأذان والإقامة للمحدث حدثاً أصغر ولكن حصل الخلاف في الجواز مع الكراهة.

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة على قولين.

القول الأول: كراهة الأذان والإقامة للمحدث حدثاً أصغر، بهذا قال المالكية والشافعية وذهب أبو حنيفة وأحمد والظاهرية إلى كراهية الأذان الجنب والإقامة للمحدث[3].

---

(١) القوانين الفقهية ص٣٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٦.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٩٢، الشرح الصغير للدرديري ١/ ٢٥٢ فيض الإله المالك في حل الفاظ عمدة السالك ١/ ٨٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٧٨ المحلى ١/ ٨٥.

وحجتهم في ذلك:

إن الأذان من قبيل الذكر على غير الوضوء مكروه ولأنه يدعوا النـــاس إلى الصلاة وليكن بصفة من يمكنه فعلا وإلا فيكون واعظا[١].

القول الثاني: إن الطهارة من الحدثين شرط في الأذان والإقامة، بهذا قال الإمـــام الاوزاعي فإن أذان الجنب لا يعتد به وهو قول إسحاق نقله أبن قدامـــــة[٢] وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يعاد فيهما وعن أبي يوسف لا يعاد[٣].

وحجتهم في ذلك:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (لا يؤذن إلا متوضـــأ) رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال رواية الوقف أصـــح[٤]. وحجـــة الإمـــام أبي حنيفة إن الأذان مشبه في الصلاة ولهذا يستقبل القبلـــة والصـــلاة مـــع الحدث لا تجوز فيما هو من أسبابه مشبها به[٥].

القول الراجح:

يبدو لي أن الراجح هو القول بالكراهية للمحدث لأن القول بعدم الجـــواز يحتاج إلى دليل ولا يوجد دليل صريح.

---

(١) ينظر فقه الإمام الاوزاعي ١/ ١٤٩.

(٢) ينظر فقه الإمام الأوزاعي ١/ ١٤٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٢، المغني بهامش الشرح الكبير ١/ ٤٢٨.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٨٩.

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ١/ ١٣٢.

المسألة الثالثة: مس المصحف وحمله

ذهل أكثر الفقهاء إلى عدم جواز مس المصحف وحمله للجنب والحائض والنفساء ولكن اختلفوا في مسه وحمله للمحدث حدثاً أصغر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز مس المصحف وحمله إذا لم يكن طاهراً طهارة كاملة من الحدثين إذا كان بحائل من فصل كعلاقته أو غيرها، روي ذلك عن سعيد ابن المسيب وعطاء وحماد وإليه ذهب الأحناف والحنابلة، وروي التحريم مطلقاً بحائل أو غيره عن ابن مسعود وسعيد ابن زيد وإليه ذهب المالكية والشافعية[1].

وحجتهم في ذلك:

١- قوله ﷻ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[2].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: أن النبي ﷺ قال (لا يمس القرآن إلا طاهر)[3].

وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه إلى جواز حمله بعلاقته لأنه غير ماس له فلم يمنع منه كما لو حمله في رحله لأن النهي إنما يتناول المس والحمل وليس بالمس فلم يتناوله النهي[4].

---

(١) ينظر الهدايا ١/ ١٨ شرح الصغير ١/ ١٧٦ المجموع للنووي ٢/ ١٥٥ المغني بهامش الشرح الكبير ١/ ١٣٩.

(٢) سورة الواقعة آية: ٧٩.

(٣) سنن الدارقطني ١/ ١٢١.

(٤) المغني بهامش الشرح الكبير.

القول الثاني: جواز مس المصحف وحمله مطلقاً، روي ذلك عن الحكم وبن عيينة وإليه ذهب الظاهرية والزيدية[1].

وحجتهم على ذلك:

أن النبيﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم (بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون)[2].

وجه الدلالة: قد علمﷺ من حالهم أنهم يمسونه ويتناولونه على غير طهارة[3].

وأجيب عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن قيصر الروم كان مشركاً والمشرك ممنوع من المس بالاتفاق.

الوجه الثاني: أنه كان كتابا قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام فلم يكن القرآن بنفسه مقصودا فجاز تغليبا للمقصود فيه[4].

القول الثالث: ذهب الإمامية إلى عدم جواز مس كتابته فقط أما حمله ومس غلافه فجائز[5].

وحجتهم قوله ﷻ: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾.

---

(١) المحلى ١/ ٧٧ البحر الزخار ٢/ ٩٢.

(٢) سورة آل عمران آية: ٦٤.

(٣) فتح الباري بهامش صحيح البخاري ١/ ٣٢.

(٤) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٤٤.

(٥) شرائع الإسلام ١/٥.

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز مسه وحمله دون مس كتابته.

القول الراجح:

يبدو لي أن الراجح ما ذهب إليه اصحاب القول الثاني من عدم جواز المس مطلقاً أما حمله بعلاقته فإذا كان للضرورة فيجوز أما عند عدم الضرورة فالقول بالحرمة أو لا حفاظا على كتاب الله وتنزيها له.

الخاتمة

١. إن الوصف الشرعي والحكمي الذي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة ويمنع صحة الصلاة.

٢. الذي ينقض الوضوء خروج أي شيء من قبل أو دبر عيناً كان أو ريحاً أو نجساً معتاداً أو غير معتاد.

٣. إن خروج الدم ناقض للوضوء إذا سال بأي صورة.

٤. إن القهقهة لا تعد ناقضاً للوضوء.

٥. إن لحوم الإبل عند أكلها لا ينقض بها الوضوء.

٦. لا يجوز للمحدث مسّ المصحف، سواء كان المحدث حدث أكبر أو أصغر.

٧. الأذان والإقامة للمحدث حدث اصغر مكروه.

المصادر

بعد القرآن الكريم:

كتب الحديث

١) الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ط دار الكتب العربية بيروت تحقيق الاستاذ علي النشدي.

٢) تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي للامام الحافظ ابي العلي محمد بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ). ط دار الكتاب العربي بيروت.

٣) سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، ط١.

٤) سنن ابي داود للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، ط١.

٥) سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ط دار الكتاب العربي بيروت.

٦) السنن الكبرى للبيهقي الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين، ط دار الفكر.

٧) سنن النسائي للحافظ ابي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة، ط١.

٨) صحيح البخاري للامام الحافظ ابي عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط دار الفكر بيروت.

٩) صحيح مسلم للامام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ط دار القلم الحديثة بيروت.

١٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط دار الكتاب العربي بيروت.

١١) نصب الراية لاحاديث الهداية للحافظ جمال الدين ابي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث القاهرة.

كتب الفقه

الفقه الحنفي

١) الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مولود الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، ط دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثالثة.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، ط العاصمة القاهرة.

٣) البناية في شرح الهداية لأبي محمود بن محمد الشهير بناصر الإسلام، ط دار الفكر الأولى.

٤) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار حاشية بن عابدين للعلامة محمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

٥) شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام (ت ٦٨١هـ)، ط دار الفكر بيروت.

٦) الباب في الجمع بين السنة والكتاب للامام ابي محمد علي بن ذكريا المنبجي، ط دار الشرق للنشر والتوزيع والطباعة جدة المملكة العربية السعودية.

٧) المبسوط لشمس الائمة لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٣٨هـ)، ط السعادة مصر.

الفقه المالكي

١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الامام القاضي ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، ط الناشر مكتبة دار الفكر بيروت.

٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك على مذهب الامام مالك تأليف العلامة ابي بركات أحمد بن محمد الدرديري. ط دار المعارف القاهرة.

٣) القوانين الفقهية لأمام ابي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ)، ط دار الكتب العربية بيروت.

٤) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الاصبحي (ت ١٧٩هـ).

الفقه الشافعي

١) الأم للامام محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ط الناشر مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٢) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف لأبي محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، ط تحقيق الدكتور ابو حماد خضير، ط دار طيبة الرياض الطبعة الأولى.

٣) الحاوي الكبير في فكر الامام الشافعي لأبي الحسن علـــي بـــن محمـــد الماوردي (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد معوض مع مجموعة اســـاتذة، ط دار الكتب العلمية بيروت.

٤) فيض الاله المالك في حل الفاظ عندة السالك وعدة الناسك للسيد عمر بركات، ط مصطفى البابي بمصر.

٥) المجموع شرح المهذب للحافظ ابي ذكريا محي الدين لشـــرف النـــووي الناشر مطبعة مكتبة السلفية المدينة المنورة.

الفقه الحنبلي

١) الاقناع في فقه الامام أحمد الحنبلي لشيخ السلام ابي النجي شرف الدين موسى الحجازي (ت ٩٦٨هـ)، ط دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢) كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور بن يونس ين ادريس البـــهوت (ت ١٠٥١هـ)، ط مكتبة النصر الحديثة السعودية الرياض.

٣) المغني لموفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمـــد بـــن قدامـــة المقدســـي (ت ٦٢٠هـ)، ط دار الفكر الطبعة الأولى.

الفقه الظاهري

١) المحلى للامام ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

الفقه الزيدي

١) البحر الزخار لاجامع مذاهب علماء الامصار للامام مـــــهدي الديـــن أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـــ)، ط مؤسســـــة الرســـالة بـــيروت الطبعة الثانية.

٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار لشيخ السلام محمد بن علـــي تشوكاني (ت ١٢٥٠هـــ)، تحقيق محمود ابراهيم مطبعة دار الكتب العلميـة بيروت.